

ينقطع باخر فيفسد ستة عشر فان نقصا حصل من كل ثلثة عشر واحد يبقى عليه ثلاثه وان اعادته الانتطاع ليلا يحصل لها من كل من الكاملين خمسة عشر ومن كل من الناقصين اربعة عشر فان نقص واحد فقط بقي عليها يوم فقط **نصوم ستة ايام من ثمان عشرة يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها** **فحصل اليومان الباقيان** اذا الحيضان طرا بالاول فالغايه ان ينقطع في السادس عشر فيحصل الاخيران او بالثاني صح الاول والاخير او بالسادس عشر صح الثاني والثالث وبالسابع عشر صح السادس عشر والثالث او بالثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر **فحصل اليومان ايضا** بان تصوم لهما خمسة اربعة او الثمانية عشر واثنين اخرها او بالواحد او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر **ويمكن قضاء يوم من الايام الثلثة في الظهر على كل تعبتي بصوم يوم ثمة الثالث والسابع عشر من الاول وان كان اخره الاول سلم الثالث والثالث سلم الاخير ولا يتعبين الثالث والسابع عشر بل الشرطان تنترك اياما بين الخامس عشر وبين صوم الثاني بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني واقل منها **وان حفظت سنة** من عاداتها دون شي كان حفظت الوقت فقط او القدر فقط **فاليقين** من حيض وظهر **حكمه** عملا باليقين ومعنى في المحتمل لهما **حيض في الوضي وطاهر في الصادة** ولو قال كمناسية لهما **شهران** ومنه الفسول لكل فرض وكان اخصر**

وان

وان اجتمعت انقطاعا واجب الفصل لكل فرض احتياطيا ومحتملا لا تقطع طهر مشكوك فيه وما احتمله حيض مشكوك فيه والى افطه للوقت كان تقول حيضتي بينت في اول الشهر فيوم وليله من اوله حيضتي قينا ونصفه الثاني طهر يقينا وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانتطاع وحافظه القدر كان تقول حيضتي خمسة ايام في الشهر الاول من الشهر ولا اعلم ابدا او عا و اعلم اني في اليوم الا ول طاهر فالسادس حيضتي بينت في الاول طهر كذلك كالعشرين الاخير والثاني لآخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع لآخر العاشر محتمل للانتطاع معها **والانظروا دم الحامل والنفاث** **الدين الدم من الطهر** اذا احتوش بدمين في خمسة عشر لانه بصفة دم الحيض في الاول والدم الخارج مع الولد وعند الطلق ليس بحيض ولا نفاس واما الثانية وهي التي تروى وقتا دما وخرنقا وهكذا **الذي يحاوي خمسة عشر يوما ولم ينقص مجموع الدما عن اقل الحيض** فانبع الدم ما بالنقا وهو بعد اخر الدم ما ظهر جز ما ولو نقصت الدما عن اقل الحيض او زادت مع النقا **بينت** على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضه **واقبل النفاس** اي الدم الذي اوله يعقب الولادة **لحظة** ويعبر عنه بحية ولا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه نفاس وان قل عنه **والكثرة ستون يوما وغالبه اربعون** لاستقرار الشا فحريه في العتم **ويحرم به ما يحرم بالحيض** من طلاق وعقد ومما صر قياتا عليه **وعبوره ستين يوما كعبوره** اي الحيض **الكثرة** فتزد المبتداه في النفاس المهين الى **التيهين** ان ليزيد القوي على ستين يوما ولا

وان اجتمعت انقطاعا واجب الفصل لكل فرض احتياطيا ومحتملا لا تقطع طهر مشكوك فيه وما احتمله حيض مشكوك فيه والى افطه للوقت كان تقول حيضتي بينت في اول الشهر فيوم وليله من اوله حيضتي قينا ونصفه الثاني طهر يقينا وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانتطاع وحافظه القدر كان تقول حيضتي خمسة ايام في الشهر الاول من الشهر ولا اعلم ابدا او عا و اعلم اني في اليوم الا ول طاهر فالسادس حيضتي بينت في الاول طهر كذلك كالعشرين الاخير والثاني لآخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع لآخر العاشر محتمل للانتطاع معها